

إعلان دستورى

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس

سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتى :

« ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابى

يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى

والثلث الباقى للثانى » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستورى بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة